محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٠٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمـــارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هانـــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيســـى المومني

المميـــزة :- شـــركة كهرباء محافظة إربد/ وكيلها المحامي بـــلال نصيرات.

المميز ضده:- إيـــاد نواف يوســـف الرفاعـــي.

وكيلاه المحاميان د. وليد أبو سليم وأحمد العزام.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٧٨٠٣) تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ المتـضمن بعد اتباع قرار النقض رقم (٢٠١٥/٢٢١١) تاريخ ٢٠١٥/٩/٧ رد الاستئناف موضـوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٤٨) تاريخ ٢٠١٥/١/١٣ القاضي (بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلـغ (٧٣١٨ ديناراً و١٤٨ فلساً) ورد المطالبة بباقي مطالبات المدعي وعدم الحكم بالرسوم كون الدعوى معفية من الرسوم وعدم الحكم بالمصاريف كون المدعي لـم يتكلـف بأيـة مصاريف والحكم بمبلغ (٣٦٦) ديناراً أتعاب محاماة والحكم بالفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) دون الحكم لأي من الفرقاء بأتعاب محاماة لأن كلاً منهما خسر استئنافه.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بمـــا يلـــي:-

١- أخطأت المحكمة ولم تقم برد الدعوى كون جميع البينات المقدمة بهـا تثبـت انـه لا أحقية للمدعي للمطالبة بهذه الفائدة وإن جميع البينات المقدمة أمام محكمـة الدرجـة الأولى أثبتت ذلك .

١- (مكرر) أخطأت المحكمة ولم تأخذ بعين الاعتبار أن الشركة المدعى عليها لا تقتطع أية مبالغ مالية من راتب المدعي لحساب مخصص تعويض ترك الخدمة للموظفين ويتبين أيضاً أنه تم إلغاء الفائدة (٥,٥%) بموجب اتفاقية ما بين عمال الكهرباء وإدارة الشركة منذ عام ١٩٩٣ وكانت هذه الفوائد مورد من موارد صندوق الادخار يوزع على الموظفين من أرباح الصندوق في نهاية كل عام ولا علاقة لشركة الكهرباء بكيفية توزيع هذه الفائدة على الموظفين.

٢- أخطأت المحكمة ولم تأخذ بعين الاعتبار أن لا علاقة مباشرة بين شركة الكهرباء والموظفين بخصوص (٥,٥%) حيث إنه لا علاقة إطلاقاً للشركة بموضوع هذه الدعوى وليست طرفاً فيه وإنما تنحصر العلاقة بين صندوق الادخار وموظفي شركة كهرباء إربد.

٣- أخطأت المحكمة ولم تأخذ بعين الاعتبار أن مناط الفصل في هذه القضية هو الاتفاق بين شركة الكهرباء ونقابة العاملين فيها على إلغاء هذه الفائدة.

٤- أخطأت المحكمة ولم تأخذ بعين الاعتبار أن الشركة تقوم بحساب مكافأة نهاية الخدمة وذلك حسب القوانين والأنظمة لدى الشركة وتقوم بحساب ما هو أفضل للعاملين لديها.

lawpedia.jo

٥- أخطأت المحكمة ولم تأخذ بعين الاعتبار أن خصم الكهرباء يتم تطبيقه على موظفي قطاع الكهرباء بالأردن بموجب نظام تعرفة الطاقة الكهربائية والصادر عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

٦- أخطأت المحكمة ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المخالصة وإبراء الذمة الموقعة من المدعي موافقة لنص المادة (٤٤٤) من القانون المدني وتنتج أثراً في هذه الدعوى.

٧- أخطأت المحكمة ولم تأخذ بعين الاعتبار أن كل ما ذكر لا يؤثر على حقوق الموظفين وعلى الراتب التقاعدي.

لهـذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــــق والمداولـــــــــة نجـــد إن المدعي إياد نـــواف يوســـف الرفاعي أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٤٨) بمواجهـــة المـــدعى عليهـــا شركة كهرباء محافظة إربد للمطالبة بحقوق عمالية موضحة في لائحة الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولـــى نظـــر الـــدعوى والاســـتماع لأدلتهـــا وبتـــاريخ ٢٠١٥/١/١٣ أصدرت قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ وقـــدره (٧٣١٨) ديناراً و (١٤٨) فلساً للمدعي ورد المطالبة بباقي مطالبات المدعي وعدم الحكم بالرسوم كون الدعوى عمالية وعدم الحكم بالمصاريف كون المدعي لم يكلف بمصاريف والحكم بمبلغ (٣٦٦) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً كل للأسباب الواردة بلائحة استئنافه .

نظـــرت محكمـــة الاستئنـــاف الدعوى الاستئنافية رقـــم (٢٠١٥/٣٥٦٣) تدقيقاً وبتاريـــخ ٢٠١٥/٣/١٥ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها شركة الكهرباء بالحكم الاستئنافي فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ وقيدت الدعوى لـــدى التمييـــز بـــرقم (٢٠١٥/٢٢١١) وبتـــاريخ ٢٠١٥/٩/٧ أصدرت حكمها القاضي:-

(ورداً علـــى أســـباب الطعـــن :-

وعن السبب الرابع :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن الشركة تقوم بحساب مكافأة نهاية الخدمة حسب القوانين والأنظمة وحسبما هو أفضل للعاملين لديها فإن ما جاء بهذا السبب لا يصلح للطعن مما يتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الخامس :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن خصم الكهرباء تم تطبيقه على موظفي قطاع الكهرباء بالأردن بموجب نظام تعرفة الطاقة الكهربائية .

في ذلك نجد إن الخصم الخاص الممنوح للعامل عن اشتراك الكهربـــاء الخـــاص بسكنه ويدخل في مفهوم الأجر بالمعنى المقصود في المادة الثانيـــة مـــن قـــانون العمـــل ويعتبر جزءاً منه أيضاً وفقاً لما جاء بالقرار التمييزي رقم (٥) لـــسنة (٢٠٠٣) الـــصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين وحيث راعت ذلك محكمة الاستئناف مما يتعـــين رد هذا السبب .

وعن السبب السادس :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالمخالصة وإبراء الذمة الموقعة مـــن المدعي وفقاً للمادة (٤٤٤) مدني .

في ذلك نجد إن المخالصة التي يشير إليها الطاعن جاءت مذيلـــة يتحفظ للمدعـــي (المميز ضده) على أي حقوق تظهر له مستقبلاً فيكون من حقه المطالبة بأية حقـــوق لـــم تشملها (المخالصة) أو التي ستظهر فيما بعد .

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الاستئناف من واقع أوراق الملف ومن الكشف المقدم مـــن المدعى عليها تحفظ المدعي على هذه المخالصة فإننا نقرها على هذه النتيجة مما يتعـــين رد هذا السبب .

وعن السبب السابع :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن كل مـــا ذكـــر لا يؤثر على حقوق الموظفين وعلى الراتب التقاعدي .

في ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب جاء بشكل عام مبهم ولا يصلح للطعـــن ممـــا يتعين الالتفات عنه .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن الشركة المدعى عليها لا تقتطـــع أية مبالغ مالية من راتب المدعي لحساب يخصص تعويض ترك الخدمة للموظفين وأنـــه تم إلغاء الفائدة (٥,٥%) بموجب اتفاقية عمل جماعي بين عمال شركة الكهربـــاء وإدارة الشركة منذ عام (١٩٩٣) وكانت هذه الفوائد مورداً من موارد صندوق الادخـــار يـــوزع على الموظفين من أرباح الصندوق في نهاية كل عام ولا علاقة للشركة بكيفية التوزيـــع ولم تراعِ أن شخصية صندوق الادخار مستقلة عن شخصية الشركة المدعى عليها .

في ذلك نجد إن وكيل الطاعنة وبالأسباب الأول والثـــاني والثالـــث مـــن أســـباب استئنافه قـــد أثار دفوعاً جوهرية بأن الشركة لا تقتطع أية مبالغ مالية من راتب المدعي لحساب يخصص تعويض ترك الخدمة وإن الفائدة (٥,٥%) تم إلغاؤها بموجـــب اتفاقيـــة عمل جماعي بين موظفي شركة الكهرباء ممثلين بالنقابـــة وإدارة الـــشركة منـــذ عـــام (١٩٩٣) وإن هذه الفوائد قبل إلغائها كانت مورداً لصندوق الادخار يوزع على الموظفين من أرباح الصنـــدوق في نهاية كل عام ولا علاقة للشركة المدعى عليها بكيفية التوزيـــع وإن شخصية صندوق الادخار شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المدعى عليها شركة الكهرباء وإن المدعي عمـــل لـــدى المدعـــى عليها بتاريخ ١٩٩٤/٥/١ أي بعد أن تـــم إلغاء هذه الفائدة بموجب الاتفاقيـــة المشـــار إليهـــا .

وحيث إن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن معالجة هذه الأمور الجوهرية وكان عليها أيضاً استعمال صلاحياتها التي أمدها بها المشرع عملاً بالمادة (١٨٥/٣/ب) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية بتكليف فرقاء الخصومة بإحضار هذه الأوراق للوقـــوف على حقيقة هذا الأمر وحيث لم تفعل لتتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك وحيث لم تفعل فيكون قرارها مشوباً بقصور الاستدلال وهذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهـــــذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها).

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف سجلت بـــالرقم (٢٠١٥/١٧٨٠٣) وبعد تلاوة قرار الـــنقض رقـــم (٢٠١٥/٢٢١١) تـــاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ومطالعة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحـــو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ أصدرت حكمها عملاً بأحكام المـــادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية برد الاستئنافين وتأييد القرار المـــستأنف دون الحكـــم لأي من الفرقاء بأتعاب محاماة لأن كلاً منهما خسر استئنافه .

لم ترتضِ المميزة شركة كهرباء/ محافظة إربد بالحكم الاســـتئنافي فطعنـــت فيـــه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ ضمن المدة .

<u>دون الرد على أسباب الطعن :-</u>

في ذلك نجد إنه سبق لمحكمتنا بموجـــب القـــرار رقـــم (٢٠١٥/٢٢١١) تـــاريخ ٢٠١٥/٩/٧ أن قررت نقض القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٥/٣٥٦٣) وحيث يـــستفاد مـــن أحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن على محكمة الاستئناف بعـــد النقض أن تصدر قراراً جديداً بدءاً من النقطة المنقوضة وتعالج أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل يتفق وحكم المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مـــشتملاً علـــى سائر متطلبات المادة (١٦٠) من القانون ذاته .

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد إن محكمة الاســـتئناف لـــم تلتـــزم هـــذا النظـــر واقتصرت في حكمها على معالجة نقطة النقض ولم تعالج باقي أسباب الاســـتئناف غافلـــة عن أن قرارها السابق قد نقض ولم يعد له وجود الأمر الذي يجعل قرارها المطعون فيـــه مخالفاً لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومعيبـــاً بالنتيجـــة ممـــا يوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهـــذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانونـــي.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ شوال سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٧/١٧م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك